

نصوص خاصة

دفتر التحملات

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية

من طرف شركة SPACECOM

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف SPACECOM.

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية والمقرحة من طرف SPACECOM والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمته، موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و SPACECOM.

توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

- عنوان البرنامج و موضوعه ؛

- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج ؛

- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه ؛

- آجال إنجازه ؛

- مدة الاتفاقية و طرق تجديدها ؛

- المبلغ المخصص لهذا البرنامج ؛

- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

مصطلحات

علاوة على التعريف الوارد في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمته وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد بها ما يلي :

مرسوم رقم 2.09.13 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة SPACECOM.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمته ولا سيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه :

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمته ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.18 الصادر في 6 محرم 1429 (15 يناير 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحدد فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة SPACECOM.

المادة الثانية

يسند، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضي شامي.

*

* *

2.5 - يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه SPACECOM لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربعة وعشرين شهرا (24) على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقروراً بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

الالتزامات

1.6 - تلزم SPACECOM باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز برامج الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والأجال والتاريخ المحددة بدفتر التحملات هذا وكذلك بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6 - تلزم SPACECOM بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقامة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6 - تلزم SPACECOM، مع مراعاة الأحكام الخاصة لدفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنية المخصصة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقاً للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص و/أو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لـ SPA-CECOM إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وتقديمها، إلا عند نهاية مدة اثنى عشر (12) شهراً تتبع من تاريخ تبلغ طلبها إلى الوكالة ومع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويترتب عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6 - في حالة ما إذا لم تودع SPACECOM طلب التجديد طبقاً للمادة 5 (2.5) من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقامة لتقديم الخدمات وذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

6.6 - في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم SPACECOM بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتوفير هذه الخدمات إلى المتعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

1.2 صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصود لأمور خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية برسم السنة المالية 2005 يسمح، على المستوى المحاسبي، بإدراج كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكاليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

2.2 مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يشار إليه بعده، بمركز الولوج.

3.2 ترددات الخدمات :

ترددات تمنح أو تخصص لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديوي كهربائي ما بين المعد الطرف للمشتراك وشبكة المتعهد.

المادة 3

المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنح الأسبقية لهذه الأخيرة.

المادة 4

حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم SPACECOM بإنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

المادة 5

دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ و مدته وتجديده

1.5 - يكون دفتر التحملات هذا صالح لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجذب وفقاً لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة طبقاً للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها.

وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الآخرين، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام المولالية لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التداخلات وبشروط الاستغلال المعمول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التداخلات.

المادة 9

مستوى جودة الخدمات

لتلزم SPACECOM باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة الخدمة بشكل كافٍ و كذا المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

ويجب، بالخصوص، على SPACECOM الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

أجل إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الأجال والتواريف المحددة في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

التسعيرة

1.11 باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كيفيات تسعير الخدمات المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة المسبقة عليه.

2.11 يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف SPACECOM على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتناول وتسمح بالولوج إليها من طرف المستعملين وتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

المادة 7

الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب SPACECOM داخل الأجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنيات التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

الولوج إلى الترددات

1.8 منح ترددات الخدمات

يمكن لـ SPACECOM أن تلتزم من الوكالة، بواسطة طلب معلم، منح أو تخصيص ترددات للخدمات قصد إحداث بنيات تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.8 شروط استعمال الترددات

لكل ترد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطاً للتغطية وحدوداً لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بأشرطة الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه SPACECOM، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات المتنوعة أو المخصصة لها.

3.8 التداخلات

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم إحداث تداخلات أو تشويشات تتم معاييرها، فإن شروط الإحداث والاستغلال وقوه الإشعاع تبقى حرة.

وعلاوة على ذلك، تلزم SPACECOM بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي 10% من المبلغ المخصص للبرنامج.

2.14 - في حالة عدم انجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقا لأحكام المادة 1 أعلاه داخل الأجال والتاريخ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- تلزم SPACECOM باداء غرامة مالية تعادل 10% من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعنى ومبلغ البرامج المنجزة في الأجال والتاريخ السالف الذكر.

- يمنح لـ SPACECOM أجل إضافي لمدة ستة (6) أشهر لمواصلة البرنامج غير المنجزة. وعند انصرام هذا الأجل:

إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم SPACECOM بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرامج المنجزة إلى ذلك التاريخ خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل ستة (6) أشهر إضافي وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = (MR - MRE) \times (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور

MRE : مبلغ البرامج المنجزة

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل السنة (6) أشهر إضافي.

- لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف SPACECOM أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوبة من الاتفاقية.

المادة 15

غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ما عدا وجود قوة قاهرة تتم معايتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض SPACECOM إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا.

المادة 12

المحاسبة التحليلية

طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم SPACECOM بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعوائد والنتائج المرتبطة بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 13

المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف SPACECOM في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

وتظل هذه المبالغ مستحقة على SPACECOM وملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تنجز بالكامل.

المادة 14

غرامات عن التأخير في الإنجاز

في حالة التخلّي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة قاهرة تتم معايتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن SPACECOM تتعرض للغرامات التالية:

1.14 - في حالة العدول عن الانجاز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقا للمادة 1 أعلاه، تلزم SPACECOM بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لهذا البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة المغربية لاثني وخمسين (52) أسبوعا. وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = MR \times (1 + RF)^n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة

n : يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول SPACECOM عن انجاز البرنامج المذكور.

المادة 18

الإعفاء

تعفى SPACECOM عن إنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً لدفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة 5 (1.5) منه، من أداء المساهمة في مهام الخدمة الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءاً من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

تعديل دفتر التحملات

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناءً على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وكذا مدلولها وتأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 21

وحدات القياس وعملة المساهمات

(أ) تلتزم SPACECOM باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والذكريات التقنية والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة؛
 (ب) تؤدي مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.

المادة 22

لغة دفتر التحملات وتسوية النزاعات

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

اختيار محل المخابرة

تختار SPACECOM مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محل المخابرة معها :

تجزئة رقم 2 و 20، المنطقة الصناعية، الجنوب الغربي الحمدية، المغرب.

1.15 - في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بأجال إنجاز مهامه، تتعرض SPACECOM إلى غرامة يعادل مبلغها 5% من المبالغ المخصصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقاً للمادة 6 (4.6) أعلاه، تلزم SPACECOM بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15 - تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من دفتر التحملات هذا وكذا كيفيات الأداء.

المادة 16

الإخبار

فضلاً عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم SPACECOM بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة +1 n القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني والمتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تلزم SPACECOM بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقاً ؛
- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج ؛
- كل المعلومات المتعلقة بمداخل خدمات المقدمة في إطار هذه البرامج ؛
- بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالنسبة لخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

تلزم SPACECOM بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مفيدة لتبسيط إنجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

المراقبة

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصالحيات للقيام لدى SPACECOM، بواسطة أعيانها المكلفين بهذه المهمة أو بواسطة ، كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقـات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنـصوص التنظيمية الجاري بها العمل.